الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٤٧١٠٣١١٥١ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
موضي محمد النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٥٨٦٣٧٣٠٥	سعودي	المدعي
لطيفه بنت محمد النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٦٠٦٣٦٦٩١	سعودي	المدعي
هيله بنت محمد النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٨٥٩٩٣٨٤٦	سعودي	المدعي
منيره محمد النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٩٦٨٤٥٦١٣	سعودي	المدعي
هيله بنت محمد بن عبدالرحمن الجربوع	الهوية الوطنية	١٠٤٨٥٦٦٩١١	سعودي	مدعى عليه
حصه محمد عبدالعزيز النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٠٢٧٥٧٩٠٢	سعودي	المدعي
نوره محمد عبدالعزيز النغيمشى	الهوية الوطنية	١٠٢٥٥٢٠٢٥٣	سعودي	المدعي
عبدالرحمن محمد عبدالعزيز النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٠٣٠٢٣٩٤٠	سعودي	المدعي
فاطمة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي	الهوية الوطنية	١٠٠٩٩٧٠٩٨٧	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

لدي أنا القاضي إبراهيم بن عبدالله عبدالكريم المطرودي رئيس الدائرة الرابعة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة، فتحت الجلسة، (وذلك عبر الاتصال المرئي)، وفيها حضر المدعو/ أحمد بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1096976681 بصفته وكيلاً عن المدعية موضي بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1058637305، وبصفته أيضاً وكيلاً عن المدعية لطيفة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1060636691، وبصفته أيضاً وكيلاً عن المدعية هيلة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1085993846، وبصفته أيضاً وكيلاً عن المدعية منيرة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1096845613، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل ببريدة برقم 421648013 وتاريخ 01/ 06/ 1442هـ، كما حضر المدعو/ أحمد بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1096976681 بصفته وكيلاً عن المدعي عبدالرحمن بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1003023940، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم 444378182 وتاريخ 26/ 08/ 1444هـ، كما حضر المدعو/ أحمد بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1096976681، بصفته وكيلاً عن المدعية نورة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1025520253، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم 443901696 وتاريخ 28/ 07/ 1444هـ، كما حضر المدعو/ أحمد بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1096976681، بصفته وكيلاً عن المدعي عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1010458212، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم 444405627 وتاريخ 27/ 08/ 1444هـ، فجرى من الدائرة التحقق من هويته، ولم تحضر المدعية حصة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي ولا. من ينوب عنها ولم تقدم عذراً لتخلفها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة حسب مهمة البلاغ رقم: 74632166، لذا واستناداً إلى المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية قررت الدائرة شطب الدعوى بحقها للمرة الأولى، كما لم تحضر المدعى عليها هيلة بنت محمد بن عبدالرحمن الجربوع والمدعى عليها فاطمة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي ولا من ينوب عنهنَّ ولم يقدمن عذراً لتخلفهنَّ رغم تبلغهنَّ بموعد هذه الجلسة حسب مهمة البلاغ رقم: 74632165، ورقم: 74950604، لذا واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية قررت سماع دعوى المدعي وكالة حضورياً بحق المدعى عليهنَّ، فجرى مني الاطلاع على وكالة الحاضر بصفته وكيلاً عن عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1010458212، فتبين أن الوكالة لا.تخول له حضور الجلسات وإقامة الدعاوى فقرر المدعي وكالة بقوله: أطلب مهلة في الجلسة القادمة من أجل إحضار وكالة عن عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي تخول لي حضور الجلسات وإقامة الدعاوى هكذا قرر، ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن دعوى موكليه قال: إنه في تاريخ 03/ 02/ 1431هـ توفي مورث موكليَّ محمد بن عبدالعزيز محمد النغيمشي –رحمه الله- وقد انحصر ورثته زوجته هيلة بنت محمد بن عبدالرحمن الجربوع وفي أولاده عبدالعزيز وعبدالرحمن ونورة ومنيرة وحصة وهيلة وفاطمة ولطيفة وموضي وجميعهم بالغون، فقط ولا.وارث له سواهم، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة بريدة العامة برقم 1/ ض/ 5 وتاريخ 06/ 04/ 1431هـ، وقد ترك من ضمن تركته عقارين، وبيانهما كالتالي: أولاً/ العقار المملوك بالصك رقم 962505010637 وتاريخ 23/ 09/ 1442هـ وهو عبارة عن قطعة الأرض رقم بدون الواقع في حي وهطان بمدينة بريدة. ثانياً/ العقار المملوك بالصك رقم 362513023015 وتاريخ 02/ 09/ 1442هـ وهو عبارة عن قطعة الأرض رقم بدون الواقع في حي وهطان بمدينة بريدة، وليس له وصية، و ليس عليه دين،

ونظراً لوجود خلاف بين الورثة؛ لذا فإنني أطلب بيع العقارين وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي منها هذه دعواي. فجرى من الدائرة الاطلاع على صكي العقارين المشار إليهما بأعلاه، فوجدتهما طبقاً لما أشير إليه في الدعوى ووجدتهما صالحين للاعتماد عليهما عند الإفراغ، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعولهما عن طريق خدمة الاستعلام عن صك عقاري التابعة لوزارة العدل فوجدتهما ساريي المفعول ومطابقين لسجلاتهما، وبما أن المدعي وكالة طلب مهلة من أجل إحضار وكالة عن موكله عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1010458212، لذا أجابت الدائرة طلبه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة. وأغلقت الجلسة. ثم في جلسة أخرى لدي أنا القاضي إبراهيم بن عبدالله عبدالكريم المطرودي رئيس الدائرة الرابعة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة، فتحت الجلسة، (وذلك عبر الاتصال المرئي)، وفيها حضر المدعي وكالة أحمد بن محمد عبدالعزيز النغيمشي المشار إلى بياناته ووكالاته سابقاً، وحضر لحضوره المدعى عليها فاطمة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1009970987، كما حضر لحضوره المدعو/ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الجربوع سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1020456800، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها هيلة بنت محمد بن عبدالرحمن الجربوع سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1048566911، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم ٤٤٥٢٠٩٥٩٥ وتاريخ 10/27/ 1444هـ، فجرى من الدائرة التحقق من هوياتهم، فجرى مني سؤال المدعي وكالة عما استمهل لأجله في الجلسة الماضية من أجل إحضار وكالة عن موكله عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي فقال نعم لقد أحضرت وكالة تخول لي ما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - استلام صكوك الأحكام وذلك، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم ٤٤٥٢٧٢٧١٥ وتاريخ 1444/11/02هـ، وإنني أقرر بأن دعوى موكلي عبدالعزيز بن محمد عبدالعزيز النغيمشي بمثل ما ادعى به بقية المدعين في الجلسة الماضية هكذا قال، وباطلاع الدائرة عليها وجدتها مطابقة لما عطف عليه، هذا ما تضمنته، كما جرى مني عرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليها فاطمة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي فأجابت بقولها: ما ذكره المدعي وكالة في دعوى موكليه عليَّ من أن مورثنا محمد بن عبدالعزيز محمد النغيمشي –رحمه الله- قد توفي في التاريخ المشار إليه في الدعوى ومن أنه قد انحصر ورثته فيمن أشير إليهم في الدعوى ومن أن مورثنا قد خلف من ضمن تركته العقارين المشار إليهما في الدعوى ومن أن مورثنا لم يوصِ بوصية وليس عليه دين فهذا كله صحيح وأما طلب المدعي وكالة بيع العقارين وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي منها فأنا أوافق على ذلك ولا. مانع لدي، هكذا أجابت المدعى عليها فاطمة بنت محمد بن عبدالعزيز النغيمشي، كما جرى مني عرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه وكالة فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة في دعوى موكليه على موكلتي من أن مورث موكلتي محمد بن عبدالعزيز محمد النغيمشي –رحمه الله- قد توفي في التاريخ المشار إليه في الدعوى ومن أنه قد انحصر ورثته فيمن أشير إليهم في الدعوى ومن أن مورث موكلتي قد خلف من ضمن تركته العقارين المشار إليهما في الدعوى ومن أن مورث موكلتي لم يوصِ بوصية وليس عليه دين فهذا كله صحيح وأما طلب المدعي وكالة بيع العقارين وإعطاء كل وارث نصيبه الشرعي منها فموكلتي موافقة على ذلك ولا. مانع لديها، هكذا أجابت المدعى عليها هكذا أجاب المدعى عليه وكالة، كما جرى من الدائرة الاطلاع على صك حصر الورثة المرفق في القضية فوجدتها مطابقاً لما أشير إليه في الدعوى هذا ما تضمنه الصك، ثم جرى مني سؤال أطراف الدعوى هل لديهم مزيد مرافعة فأجاب كل واحد بمفرده قائلاً أكتفي بما تم ضبطه، وعليه وبناء على المادة (159) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت إقفال باب المرافعة.

الأسباب

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ومن ضمنها: صك حصر الورثة، وصكي العقارين، المذكورة أعلاه فوجدتهما مطابقة لما ورد في الدعوى، وبعد التحقق من سريان مفعول صكي العقارين ومطابقتهما لسجلاتهما وصلاحيتهما للاعتماد عليهما عند الإفراغ، وبما أن المدعي وكالة طلب في دعوى موكليه بيع العقارين المشار إليهما أعلاه، وقسمة قيمتهما بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، ولما قرره الفقهاء أنه يجب إجابة من طلب القسمة لإزالة ضرر الشركة قال في مطالب أولى النهى ما نصه " (وَمَن،دَعَا شَرِيكَه،فِيهَا) ; أَيْ : قِسْمَةِ التَّرَاضِي (إلَى بَيْعٍ أُجْبِرَ) عَلَى الْبَيْعِ مَعَهُ (فَإِنْ أَبَى) ; أَيْ : امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِن،بَيْعٍ مَعَهُ (بِيعَ) أَيْ : بَاعَهُ حَاكِمٌ (عَلَيْهِمَا , وَقَسَمَ الثَّمَنَ) بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا نَصًّا"، لذا كله.

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة ببيع العقارين الذي يحملان الصك رقم 962505010637 وتاريخ 23/ 09/ 1442هـ ورقم 362513023015 وتاريخ 02/ 09/ 1442هـ ويكون البيع عن طريق محكمة التنفيذ ويقسم قيمة العقارين بين ورثة مالكه محمد بن عبدالعزيز محمد النغيمشي حسب أنصبتهم الشرعية (للزوجة هيلة بنت محمد بن عبدالرحمن الجربوع الثمن منه والباقي للأولاد عبدالعزيز وعبدالرحمن ونورة ومنيرة وحصة وهيلة وفاطمة ولطيفة وموضي للذكر مثل حظ الأنثيين)، هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت، وقد جرى مني إفهام أطراف الدعوى بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، (كما جرى إفهامهم باستلام نسخة من هذا الحكم عبر النظام الإلكتروني، وسيتم إيداع الصك في المعاملة هذا اليوم)؛ لتقديم اعتراضهم عليه إن رغبوا ذلك خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم وأنه إذا لم يقدموا اعتراضهم خلال مدة الاعتراض فإن حقهم في طلب الاستئناف أو التدقيق يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية حسب المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية. وأغلقت الجلسة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
احمد عبدالله جضعان العنزي

رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم عبدالله عبدالكريم المطرودي